

بعض احدها او بعض كل منهما صح اتفاقا
 ولو استثنى كليها او وزنيا او عدديا
 متقاربا من دونه صح بالقياس خلاف الحد
 ولو استثنى منهما شاة لا وثوبا او دانا
 بطل اتفاقا ومنه وصل باقرار ان شاء
 الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيه فلا
 تعرف مشيئة كماله وكذا بالجن ولو اقر
 بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
 قال بنا وهالي والعصبة لم كان كما قال
 وقص الحاخو ونخل البستان كجناهما وان
 قال له على الف من ثمن عبد لم يقضه فان
 عتبه قبل المقر له لم يمسك ان سئمت
 وان لم يعتبه لزمها الف ولغا قول المقر
 ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
 عندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
 او ارضى وهي ذبوحا وبهجة لزمها
 وقال بلزها ما قال ان وصل وان قال من

غصبا وودعة وهي ذبوحا وبهجة
 صدق ولو قال سودة او دوا صرافان
 وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت
 ثوبا وجاء بمعيب صدق او قال على الف
 اولا ثم نقص مائة صدق ان وصل ولا
 لزمه الف ولو قال اخذت منك الف وادعيت
 فهدك وقال المقر اخذتها غصبا ضمن
 ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا ضمن ولو
 قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو
 فهو زيد وعليه قيمة لغرو ولو قال هذا كافي
 وودعة عندك فاخذته وقال الاخر هو
 لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي ونوب
 هذا فلا نافر كيه او لبسة ودية على صدق
 وعندهما القول للاخوذ منه ولو قال
 خاطبوني هذا كما خر قصيدته منه وادعاه
 الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
 اقضيت فنهان الف فكانت له عليه او

بعض احدها او بعض كل منهما صح اتفاقا
 ولو استثنى كليها او وزنيا او عدديا
 متقاربا من دونه صح بالقياس خلاف الحد
 ولو استثنى منهما شاة لا وثوبا او دانا
 بطل اتفاقا ومنه وصل باقرار ان شاء
 الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيه فلا
 تعرف مشيئة كماله وكذا بالجن ولو اقر
 بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
 قال بنا وهالي والعصبة لم كان كما قال
 وقص الحاخو ونخل البستان كجناهما وان
 قال له على الف من ثمن عبد لم يقضه فان
 عتبه قبل المقر له لم يمسك ان سئمت
 وان لم يعتبه لزمها الف ولغا قول المقر
 ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
 عندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
 او ارضى وهي ذبوحا وبهجة لزمها
 وقال بلزها ما قال ان وصل وان قال من

بعض احدها او بعض كل منهما صح اتفاقا
 ولو استثنى كليها او وزنيا او عدديا
 متقاربا من دونه صح بالقياس خلاف الحد
 ولو استثنى منهما شاة لا وثوبا او دانا
 بطل اتفاقا ومنه وصل باقرار ان شاء
 الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيه فلا
 تعرف مشيئة كماله وكذا بالجن ولو اقر
 بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
 قال بنا وهالي والعصبة لم كان كما قال
 وقص الحاخو ونخل البستان كجناهما وان
 قال له على الف من ثمن عبد لم يقضه فان
 عتبه قبل المقر له لم يمسك ان سئمت
 وان لم يعتبه لزمها الف ولغا قول المقر
 ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
 عندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن
 او ارضى وهي ذبوحا وبهجة لزمها
 وقال بلزها ما قال ان وصل وان قال من